

1998

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

صندوق الضمان الاجتماعي

تعليمات بمل رقم (4) لسنة 1428 ميلادية

بشأن تنظيم اجراءات الحوالات المالية لتغطية المعاشات والمنافع
النقدية والمهايا والموتوبات والمصروفات العمومية والمشروعات

- بعد الاطلاع على القانون رقم (43) لسنة 1974 أفرنجى بشأن تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 أفرنجى وتعديلاته واللوائح الصادره بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985 أفرنجى بشأن المعاش الاساسى وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1987 أفرنجى ، بشأن المعاقين.
- وعلى ما ورد فى اجتماعات مدراء الادارات والمكاتب ومدراء فروع الصندوق ومدراء مكاتب الخدمات الضمانية .
- وتأكيدا على صرف المعاشات والمنافع الضمانية فى مواعيدها المحدده وتسهيلا لاجراءات صرف تلك المعاشات على مستوى فروع الصندوق ومكاتب الخدمات الضمانية التابعة لها . رغيرها من اجراءات الصرف الخاصة بالميزانية الضمانية والميزانية التشغيلية المعمولة من الفزائة العامة وميزانية المعاش الاساسى .
- بهدف تنظيم اجراءات الحوالات المالية لتغطية المعاشات والمنافع الضمانية وغيرها من المصروفات المتعلقة بالميزانيات المعتمدة على النحو التالى:-
أولاً:- يتم بموجب حوالات مصرفية مباشرة الى حسابات فروع الصندوق خلال الاسبوع الاول من كل شهر تحويل قيمة المعاشات والمرتببات الخاصة بكل فرع وفقا للميزانيات المعتمدة زهى:-
أ) المعاشات التأمينية والتقاعدية المدنية والعسكرية والضمانية والعلاوات المنحقة بكل منها والمنافع والاعانات المقرره.
ب) المعاشات الاساسية وعلاوة العائلة الخاصة بها.
ج) معاشات الاجانب المقيمين اقامة دائمة فى الجماهيرية العظمى.
د) مخصصات ترجيع فرع المعاش.
هـ) مرتبات العاملين والموظفين.
ثانياً:- يتم بموجب حوالات مصرفية مباشرة الى حسابات فروع الصندوق وكل ثلاثة أشهر تحويل مخصصات المصروفات العمومية حسب الميزانيات المعتمدة لكل فرع مع مراعاة التعليمات والضوابط الصادرة فى هذا الشأن



ثالثاً:- فيما يتعلق بالبنود التي تحتم طبيعتها الاحتفاظ بقيمتها في الإدارة العامة يتم الصرف منها بموجب مذكرة تقدم في هذا الشأن من قبل الفرع المختص يتم اعتمادها من أمين لجنة الإدارة أو المسجل العام للصندوق حسب الاحوال . وتحويل القيمة للفرع المختص عن طريق ادارة الشؤون المالية . مع مراعاة الاحكام الواردة في تعليمات وضوابط صرف الميزانية.

رابعاً:- (أ) فيما يتعلق بالصرف على المشروعات التي يتم تنفيذها عن طريق الفرع يتم اعداد المستندات وقسيمة الصرف ويتم مراجعتها واعتمادها عن طريق الفرع وتحال صورة منها الى ادارة الشؤون المالية بالصندوق لتحويل المخصصات المالية . (ب) فيما يتعلق بالمشروعات الخاضعة لاشراف اللجان الفنية المالية بالمناطق يتم اعداد المستندات الخاصة بها وقسائم الصرف ومراجعتها واعتمادها واحالتها الى ادارة الشؤون المالية بالصندوق للصرف .

(ج) فيما يتعلق بلجان الصرف المباشر يراعى بشأنها ماورد في قرار لجنة ادارة صندوق الضمان الاجتماعي رقم (9) لسنة 1428 ميلادية.

خامساً:- يفتح بكل فرع من فروع الصندوق وفقاً لاختصاصات كل منها حسابات مصرفية على النحو التالي:-

- * حساب تمويل المعاشات التأمينية والتقاعدية المدنية والعسكرية والضمانية .
- * حساب تمويل المعاشات الاساسية .
- * حساب تمويل المهايا وامتربات والمصروفات العمومية بالميزانية الضمانية .
- * حساب تمويل المهايا والمرتبات بالميزانية التسييرية العامة .
- * حساب تمويل المصروفات العمومية بالميزانية التسييرية العامة .
- * حساب ايرادات الاشتراكات الضمانية (قايض) .
- * حساب ايرادات أموال الرعاية الاجتماعية (قايض) .
- * حساب الاملاك (قايض) .
- * حساب السلف الشخصية .

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 1999/1/1 افونسي . وعلى

على كل فروعها تنفيذ ماورد بها واعتبارها كى غاية الازمنية .

الطيب الطافى

أمين لجنة ادارة صندوق

الضمان الاجتماعي



29/8/1999 افونسي

ت/م.خ...طن.س...